مشحونان بالمقالات المفيدة والقصائد اللطيفة والمسائل النافعة فنحث عليها القرآء . ونسأل لها النجاح والارتقاء

﴿ قليل من الحقائق ﴾

« عن تركيا فى عهد جلالة السلطان عبد الحميد الثانى »

قانون الجنسيه العثمانى (تابع ويتبع)

المادة الاولى — كل من ولد من أبوين عثمانيين او من أب عثمانى فقط فهو من رعايا الدولة العثمانية .

المادة الثانية — يجوز لكل من ولد فى أرض المملكة العثمانية من أبوين اجنبيين ان يطلب اعتباره عثمانياً فى السنين الثلاث التالية لبلوغه سن الرشد .

المادة الثالثة — كل اجنبي بالغ اقام فى بلاد المملكة العثمانية خمس سنين متوالية يجوز له أن ينال التابعية العثمانية بطلب يقدمه لنظارة الخارجية بنفسه او بواسطة غيره .

المادة الرابعة — للحكومة الشاهانية ان تمنح التابعية العثمانية على خلاف المقرر فى المادة السابقة لكل اجنبي ترى فيه انه حقيق بهذا الامتياز

المادة الخامسة — كل عثمانى نال جنسية اجنبية برضى الدولة الشاهانية واذنها يعتبر اجنبياً ويعامل معاملة الاجانب فان تجنس بجنسية اجنبية بغير اذن الحكومة كان تجنسه باطلا واعتبر كأنه لم يكن وبقى هو معتبراً عثمانياً فى جميع احواله ومعاملاته . ولا يسوغ لاىّ عثمانى فى اىّ حال من الاحوال أن يتجنس بجنسية اجنبية ما لم يحصل على شهادة دالة على تصريح

الحكومة له بذلك وتعطى هذه الشهادة بمقتضى ارادة شاهانية .

المادة السادسة — يجوز للحكومة الشاهانية ان تحكم بالحرمان من التابعية العثمانية على كل من تجنس من رعاياها بجنسية اجنبية او قبل من دولة اخرى التوظف فى وظائفها العسكرية بدون تصريح من دولته . وفى هذه الحالة يستتبع الحرمان من التابعية العثمانية وحده منع من استحقه من الرجوع الى المملكة الشاهانية .

المادة السابعة — للمرأة العثمانيه التى تزوجت باجنبى ومات زوجها ان تسترد تابعيتها العثمانية بان تقرر ذلك فى السنين الثلاث التالية لوفاته لكن هذا الحكم لا يتعدى شخصها فتبقى املاكها خاضعة للقوانين واللوائح العامة التى كانت تابعة لها قبل وفاة الزوج .

المادة الثامنة — اذا تجنس عثمانى بجنسية اجنبية او خسر جنسيته العثمانية فان ولده وان كان قاصراً لا يتبعه فى جنسيته بل يبقى عثمانياً واذا تجنس اجنبى بالجنسية العثمانية فلا يتبعه ولده ايضاً فى جنسيته وان قاصراً بل يبقى اجنبياً

المادة التاسعة — كل شخص يسكن بلاد الدولة العثمانية يعتبر عثمانياً ويعامل معاملة العثمانيين حتى يثبت تابعيته لدولة اخرى اثباتاً قانونياً

وقد صدر منشور وزاري فى ٢٦ مارس سنة ١٨٦٩ لجميع حكام الولايات والاقاليم يتضمن تفسير مواد هذا القانون وايضاح معانيها الحقيقية انقل اليك معناه وهو بعد الديباجة :

قد بلغتكم بنفسى قانون الجنسية العثمانية الصادر فى ٦ شوال سنة ١٢٨٥ الموافق ١٩ يناير سنة ١٨٦٩ وانى على ما أراه فى سياق نصوصه من

وضوح معانيها التي لا يختلف في فهمها اثنان أرى من الضروري ان ابين لكم المقصد الاصلي من احكامه المهمة فاقول :

انى قبل كل شيء لست في حاجة لتنبيهكم الى ان هذا القانون كغيره من القوانين لاتجرى احكامه على الحوادث السابقة لصدوره فجميع من سبق تجنسهم بالجنسية العثمانية من الاجانب وجميع العثمانيين الذين تجنسوا بجنسيات اجنبية بمقتضى معاهدات او عهود مبرمة بين الباب العالى والسفارات الاجنبية المعتمدة عنده يبقون كما كانوا قبل صدوره عثمانيين أو اجانب . الاحكام المبينة في المواد ١و٢و٣و٤ هي من الوضوح بحيث لاتحتاج لادنى شرح وانما الذي استلفتكم اليه هو انه لما كان قانون الاحوال الشخصية لكل فرد اى قانون منشأه هو الذي يحدد زمن بلوغه وكان ذلك القانون يختلف في هذا التحديد باختلاف البلدان لانه في بعضها يحدد الزمن المذكور بخمس وعشرين سنة وفي بعضها باكثر من ذلك وفي بعض آخر باقل منه كان من الواجب على كل اجنبي اراد التجنس بالجنسية العثمانية ان يثبت انه وصل الى سن البلوغ على حسب ما يقضي به قانون منشأه . قضت المادة الخامسة على جميع العثمانيين الذين يريدون التجنس بجنسيات اجنبية ان يحصلوا قبل ذلك على اذن مكتوب من الحكومة يعطى اليهم بمقتضى ارادة شاهانية فان لم يقوموا بهذا الواجب اعتبر تجنسهم باطلاً كأنه لم يكن بل كان للحكومة الشاهانية الحق (كما في المادة السادسة) في ان تحرمهم من الجنسية العثمانية حرماناً يستلزم وحده منعهم من الرجوع الى المملكة العثمانية وتقرير هذا العقاب من خصائص الباب العالى نفسه فعلى جهات الحكومة الشاهانية اذا تجنس عثماني بجنسية اجنبية

قبل الحصول على تصريح من حكومته ان تقتصر على اعتبار تجنسه باطلاً ولا يجوز لها ان تتعرض لطرده قبل ان تتلقى الاوامر بذلك من الباب العالي مباشرة .

من حيث ان المرأة العثمانية التي تتزوج باجنبي تزول عنها جنسيتها العثمانية فاذا مات زوجها كان لها الحق بمقتضى المادة السابقة في ان تسترد جنسيتها الاصلية بان تقرر ذلك للحكومه العثمانية في السنين الثلاث التالية لوفاة زوجها .

قضت المادة الثامنة بان تجنس الاب لا يستلزم تجنس اولاده وان كانوا قاصرين فاذا منح الاب امتياز التجنس بجنسية اجنبية فلا يشمل هذا الامتياز اولاده الا اذا ارادوا ذلك فاذا كانوا بالغين وقت تجنسه كان لهم الخيار في اتباعه او بقائهم عثمانيين فان اختاروا الاول وجب عليهم طلبه من الحكومة واذا كانوا قاصرين كان لهم هذا الخيار عند بلوغهم وغنيٌّ عن البيان ان هذه الحكم فضلا عن موافقته لمعظم الشرائع الاوربية لم يقصد بوضعه الاخير الاولاد وفائدتهم فانهم قد يجدون في بعض الاحوال انه ليس من الملائم لمصلحتهم ان يتبعوا آباءهم في الجنسية بل قد يرون ان في ذلك ضرراً عليهم . لكن ذلك الحكم لا يسري على الاطفال الذين يولدون عقب تجنس ابيهم بالجنسية الاجنبية بل ان هؤلاء يتبعونه في جنسيته ويكونون من الدولة التي صار تابعاً لها

لا غرض من الشرط الذي جاء في نهاية القانون الا بيان ما يتبع في حق الاشخاص الذين قد توجد اسباب صحيحة لاعتبارهم عثمانيين وهم يدعون التابعية لدولة اجنبية بدون ان يكون في حالهم ما يؤيد دعواهم

فمن البديهي انه عند حصول التنازع فى تلك التابعية يجب على مدعيها ان يقدم للحكومة مايثبتها وعلى جهات الحكومة ان تعتبره عثمانياً وتعامله معاملة العثمانيين ما دام موجوداً فى بلاد الدولة حتى يقدم لها ذلك الاثبات .

ولا يخفى على فطنتكم ان المادة الثامنة من القانون لم تغير شيئاً من الحقوق التى تكفلها للاجانب المعاهدات ولم تعط لجهات الحكومة الحق فى مخالفة اللوائح المبنية على تلك المعاهدات المتعلقة بمعاملاتها الاجانب .

وانى فى الختام استلفت نظر حضرة الحاكم العام الى ان التجنس بجنسية اجنبية لا يمكن فى اي حال من الاحوال ان يترتب عليه خلاص المتجنس مما يكون قد اتخذ فى حقه من الاجراآت المدنية او الجنائية قبل تجنسه من جهة الحكومة التى كان تابعاً لها .

وارجو أن تفرغوا جهدكم فى اتباع هذه التعاليم بالدقة والجرى على ما تقتضيه تأييداً لاحكام القانون وانى من اجل تسهيل اداء هذا الواجب عليكم سأرسل صورة منها الى الدول الاجنبية المعتمدة لدى الباب العالى لترسل من قبلها الى عمالها فى الولايات والاقاليم فيعلمونها . » اهـ

اذاع الارمن واصدقاؤهم من الاميريكيين على رؤس الاشهاد ان هذا القانون الذى نقلت للقارئ صورته لا ينطبق الا على الارمن بل على الارمن الذين لم يتجنسوا الا بجنسية الولايات المتحدة وفى مجرد الاطلاع على القانون دلالة على ان هذه التهمة لم يقصد بها الا تضليل الرأى العام فهو متعلق بكافة من كانوا من رعايا الحكومة العثمانية وخرجوا من تابعيتها بقطع النظر عن جنسهم او دينهم وبقطع النظر ايضاً عن تجنسهم فى

الولايات المتحدة او فى اي بلد من بلاد اوربا . على ان الاومن لا يسعون وراء التجنس بجنسية اوربية وذلك لاسباب ثلاثة : اولها ان اوربا تسلم حقيقتهم على حين ان امريكا تجهلها . ثانيها ان مايبذله المرسلون الأمريكيون من الجهد فى تدينهم بدينهم وايتائهم حظاً من التربية مناصبة للدولة العثمانية بالعدوان على رأى موسيو كزيمنس يحدو بهم الى ترجيح تابعية الولايات المتحدة . ثالثها ان الأومن يعتبرون قانون الجنسية الأمريكية اوفق لمصلحتهم وانفع لانفاذ مقاصدهم السرية لأن تذاكر الجواز الأمريكية مثلاً لا تحتوى على شرط كالذى يوجد دائماً فى تذاكر الجواز الانكليزية وهو : « أعطيت هذه التذاكر مفيدة بان حاملها متى وجد داخل حدود الدولة الاجنبية التي كان تابعاً لها من قبل حصوله على الشهادة الدالة على تجنسه بالجنسية الانكليزية لا يعتبر تابعاً للحكومة الانكليزية ما لم تكن تابعيته لتلك الدولة قد زالت بمقتضى قوانينها او بمقتضى معاهدة خاصة بذلك . »

(لها بقية)

(استلفات) نستلفت نظر صاحبي مجلة نور الاسلام . التى أضيئت لارشاد الانام . الى مراعاة حقوق الصحافة بعزو النقل دائماً الى المجلات والجرائد والكتب التي ينقل منها فقد نقلت عن مجلتنا (المنار) نبذة فى الجواب عن آيتين كريمتين ولم تعزها اليها

(سؤال) ورد لنا من صيدا سؤال عن جواز اكل طعام اهل الكتاب وعدمه ولا شك ان صاحبه يعلم ان اهل السنة على الجواز والشيعة على عدمه ولكنه يطلب البحث فى ادلة الفريقين وسنوافيه بذلك فى الجزء الآتى